

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 494 @ مَثَلًا لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْحَيَوَانِ الَّذِي غَصَبَهُ الْمُغْصُوبُ وَقَتَ الْغَصَبِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِفُتُورِ الرَّغَبَاتِ فَيُجْبِرُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ عَلَى أَخْذِهِ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ شَيْءٍ مِنَ الْغَاصِبِ . أَمَّا لَوْ هَزَلَ الْحَيَوَانُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ كَتَحْمِيلِهِ إِسَاقَهُ حِمْلًا ضَمِنَ عِنْدَ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ نُقُصَانُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ غَصَبِهِ . وَعَلَايَهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْحَيَوَانِ صَحِيحًا أَيْ فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْغَصَبِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَقِيَمَتُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْ بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْحَيَوَانِ لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ مَعَ ضَمَانِ دَيْنَارَيْنِ (الْجَوْهَرَةُ) . كَذَلِكَ لَوْ ضَرَبَ أَحَدٌ بِقِرَّةٍ آخَرَ فَوَقَعَتْ فَبَاعَهَا صَاحِبُهَا خَوْفًا مِنْ تَلَفِهَا إِلَى الْقَصَّابِ وَذُبِحَتْ لَزِمَ ذَلِكَ الشَّخْصَ ضَمَانُ النُّقُصَانِ (التَّنْقِيحُ) . كَذَا لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ ثُرَابًا مِنْ عَرِصَةٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ لِلتُّرَابِ قِيَمَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَانَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا . سَوَاءٌ أَعْرَضَ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَلَّاخَذَ نُقُصَانُ لِلْعَرِصَةِ أَمْ لَمْ يَعْرَضْ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتُّرَابِ قِيَمَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَنْظُرُ فَإِذَا طَرَأَ نُقُصَانٌ عَلَى قِيَمَةِ الْأَرْضِ بِأَخْذِ الْمَذْكُورِ كَانَ ضَامِنًا نُقُصَانِ الْقِيَمَةِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ نُقُصَانٌ فَيُؤْمَرُ بِإِمْلَاءِ الْخُفْرَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَلَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْآخَرِينَ (الْخَانِيَّةُ) . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ ، النُّقُصَانُ الَّذِي يَحْصُلُ بِفِعْلِ آخَرَ فِي الْمَالِ الْمُغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَعَلَايَهُ إِذَا وَجَدَ نُقُصَانٌ بِفِعْلِ آخَرَ غَيْرِ الْغَاصِبِ فِي الْمَالِ الْمُغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْغَاصِبُ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَلَيْسَ لَهَُذَا الرَّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ انْظُرُ الْمَادَّةَ (910) (الطَّحْطَاوِيُّ) . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : النُّقُصَانُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَلَوْ غَصَبَ الْغَاصِبُ حَيَوَانًا وَمَرَضَ وَهُوَ فِي يَدِهِ وَرَدَّهِ إِلَى الْمُغْصُوبِ مِنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ضَمِنَ الْغَاصِبُ قِيَمَةَ

النَّقْصَانِ السَّذِي أَوْ رَثَهُ إِيسَاهُ الْمَرَضُ ، وَلَا يَضْمَنُ كُلَّ قِيمَتِهِ ،
 لِأَنَّ الْأَلَمَ يَحْصُلُ فِي الْمَرَضِ جُزْءًا وَجُزْءًا وَتَأْثِيرُ مَجْمُوعِ
 الْأَلَمِ يَكُونُ سَبَبًا لِلْوَفَاةِ (الْجَوْهَرَةُ) . لِذَلِكَ لَوْ حَصَلَ
 لِلْحِمَارِ الْمَغْصُوبِ قُرْحَةٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَصَارَ أَعْرَجٌ
 فَإِذَا كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى السَّيْرِ مَعَ الْعَرَجِ فَلَا لَزَمَ ضَمَانُ قِيمَةِ
 النَّقْصَانِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَى السَّيْرِ مُطْلَقًا لَزِمَ
 ضَمَانُ كُلِّ قِيمَتِهِ (التَّنْقِيحُ) . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ
 أَنَّ زَوْجَهُ مَعَ كَوْنِ الْغَاصِبِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ
 مَسْئُولٌ لَا عَنْ نَقْصَانِ الْقِيمَةِ ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ
 الشَّخْصُ الثَّلَاثُ مَسْئُولًا عَنْهُ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ نَقْصَانُ
 بَرْتَمَزِيْقٍ أَحَدِ الثَّيَابِ الَّتِي غَصَبَهَا فَإِذَا كَانَ النَّقْصَانُ
 الْمُتَدَرِّجُ يَسِيرًا يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْغَا رُبْعَ قِيمَةِ
 الْمَغْصُوبِ فَالْغَاصِبُ يُعِيدُ الثَّيَابَ الْمَغْصُوبَةَ مُمَرَّقَةً وَيَضْمَنُ
 نَقْصَانَ قِيمَتِهَا أَيْضًا وَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَ الثَّيَابَ
 وَلَا يُطَالِبَ بِكُلِّ قِيمَتِهَا . لِأَنَّ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ تُعَدُّ مَوْجُودَةً
 مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنَّ مَا الْغَاصِبُ قَدْ عَيَّيَبَهَا . وَالثَّيَابُ كَمَا
 تَشْمَلُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُلْبَسُ كَالْقَمِيصِ وَالْقِنَازِ وَالْمِعْطَافِ كَذَلِكَ
 تَشْمَلُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تُلْبَسُ ، كَالْقُمَاشِ وَالْجُوحِ وَالطَّيْلَسَانِ
 وَمَا يُشَبِّهُهَا (الطَّحْطَاوِيُّ ، أَبُو السُّعُودِ) . إِذَا خَرَقَ رَجُلٌ
 طَيْلَسَانِ رَجُلٍ ثُمَّ رَفَاهُ يُقَوِّمُ صَاحِبُهُ وَمَرْفُوعًا وَيَضْمَنُ فَضْلَ
 مَا بَيَّنَّهَا (الطَّحْطَاوِيُّ) . وَإِذَا كَانَ النَّقْصَانُ الْخَاصِلُ
 نَقْصَانًا فَاحْشًا يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسَاوِيًّا لِرُبْعِ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ
 أَوْ أَزِيدَ مِنْ رُبْعِ قِيمَتِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ . إِنْ شَاءَ
 ضَمِنَ نَقْصَانُ قِيمَتِهِ وَأَخَذَ الثَّيَابَ (الْبَهْجَةُ ، الشُّرُزْبِيلَالِيُّ)
 وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ذَلِكَ الْمَالَ لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ تَامَةً لِأَنَّ
 الْمَالَ الْمَغْصُوبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُسْتَهْلِكٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ مِنْ
 وَجْهِ ، حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ الثَّيَابَ لَا تَصْلُحُ بَعْدَ الْخَرَقِ لَجَمِيعِ مَا
 كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ قَبْلَ الْخَرَقِ . وَمَوْجُودٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . لِأَنَّ
 الثَّيَابَ قَائِمَةٌ حَقِيقَةً وَبَعْضُ مَنْافِعِهَا مَوْجُودَةٌ أَيْضًا .
 فَعَلَايَهُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَضْمَنَ الْغَاصِبُ

